المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر وفي النوازل المزارعة جائزة على قول ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا اشترط على المزارع ان يحصد ويجمعه جاز وفيه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد
ولا اعرف احدا في زماننا خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفي المعاملة لا عرف فيفسدها هذا
الشرط وفي نوادر ابن رستم قال لا نأخذ بقول محمد رحمه الله في هذه المسئلة وانما نأخذ بقول ابي يوسف رحمه الله والتلقيح
والجذاذ على رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ رحمهم الله ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنيات
على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع
ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما
كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه
فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة وصار كما لو شرط الحفظ على رب الارض وان كان البذر
من رب الارض ان لم يبين الكراب وقتا فسدت بجهالة وقت المزارعة لان التسليم بعد يقع وان بين وقته جاز
لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في
المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه مجبور على التسليم من حين عقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة
فلا يجوز وفي اجارات الجامع الصغير اشتراط الثنية وكري الانهار على المستأجر مفسد قيل هذا اذا كانت
يحصل الخارج بالكراب بدون الثنية اما اذا كان لا يحصل بدون الثنية فاشتراطها غير مفسد ولو شرط كري
الجداول اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة
فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا
للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع
في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج
للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين فان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة وان شرط القاء سرقين رب الارض
لم يذكر في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على
رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب
الارض يجوز ولو شرط في المزارعة ان لا يبيعها ولا يهبها احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما شرط والبذر من المزارع
او من رب الارض وفي فتاوى النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة او المعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط
لا يلزم العامل والحيلة ان يستأجر على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجر يسير
مشروطة في العقد ونقل السرقين عن البلد ونواحيها الى كل متفاوتا ولكن تفاوت ذلك قليل ولو شرط
الدياس او الدياسة على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جائز مطلقا وعلى رب
الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف

ع

على المزارع جاز من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب
الارض جاز هذا كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرطا ليس بنافع كما لو شرط ان لا يبيع احدهما حصته لا تفسد
المزارعة ثم فيما اذا كان الشرط مفسدا لو ابطلا الشرط ان كان في صلب العقد لا ينقلب جائزا اما اذا لم يكن في الصلب فان كان
الفساد بحكم جهالة الاجل ينقلب جائزا ولو شرط بعض العمل على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب الارض فعلى ثلاثة اوجه
اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او على رب الارض وسكت
عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه
ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيئا بدون السقي او تخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة
فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كانت تخرج لكنها ييبس بدون السقي او تخرج شيئا وان كانت بحيث تخرج شيئا
مرغوبا ولا تيبس بان كانت الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذا اذا كان السقي بحال يزيد في الجودة او كان
بحال لا يزيد لان السقي لا يؤثر في جودة الخارج فان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر
الباقي فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة فيما عدا ذلك فاسدة ولو
١٢٠ جنس آخر شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء
وفي الاصل اذا اشترطا الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جائزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز
وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن لاحدهما بعينه
ان شرطا لصاحب البذر جاز وان شرطا للآخر فسد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما
وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز والبذر محمد رحمه الله وعن
بعض مشايخ بلخ رحمهم الله ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة وفي الايضاح
اذا دفع ارضا الى آخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرس فالغرس لصاحب الارض
وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها او يغرسها فالزرع والغرس كله
بينهما نصفان ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان فالثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس
لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط يقطع الشركة لانها يجوز ان لا تخرج الارض الا الاغراس رجل دفع ارضا
ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف فهي مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من
المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانها صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجيره وان
كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من
النخيل معاملة جاز مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما
فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج
بيننا نصفان ومن اراد شركة الملاك يدفع اليه معاملة بالنصف وفي النصاب من اراد ان يشارك اكاره الاهر

Copyright © King Saud University